

٢٣ كانون لأول/ديسمبر ٢٠١٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

المبادئ التوجيهية التي تتهدي بها اللجنة في أدائها عملها

التي اعتمدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بصيغتها المعدلة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

١ - لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

(أ) تعرف لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة بموجب القرارين ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) باسم لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. وقد عدلت مهامها بموجب القرارات ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٦١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يُشار إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة فيما بعد باسم "اللجنة".

(ب) تُعتبر اللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتألف من جميع أعضاء المجلس.

- (ج) يعين مجلس الأمن رئيس اللجنة للعمل بصفته الشخصية. ويساعد الرئيس في ذلك وفدان بصفة نائبي الرئيس يعينها أيضا مجلس الأمن.
- (د) يرأس الرئيس اجتماعات اللجنة. وفي حالة عدم استطاعته تولي رئاسة اجتماع ما يعين أحد نائبيه أو ممثلا آخر من بعثته الدائمة لينوب عنه في ذلك.
- (هـ) تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة خدمات الأمانة للجنة.

٢ - ولاية اللجنة

تتمثل ولاية اللجنة، استناداً إلى التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرتين ١ و ٤ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، وحسبما أُعيد تأكيدها في الفقرة ١ من القرارات ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤) وفي الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، في تأدية المهام المبينة في القرارات آنفة الذكر وموافاة المجلس، حسبما تنص عليه تلك القرارات، بتقارير عن أعمالها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها.

٣ - اجتماعات اللجنة

- (أ) تُعقد اجتماعات اللجنة، الرسمية وغير الرسمية على السواء، في أي وقت يرى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة. ويجري، قدر الإمكان، الإخطار عن أي اجتماع للجنة قبل انعقاده بأربعة أيام، وإن كان يجوز تقليص تلك المهلة في الحالات العاجلة.
- (ب) تجتمع اللجنة في جلسات مغلقة، ما لم تقرر خلاف ذلك. وقد تدعو اللجنة أي عضو بالأمم المتحدة إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة مطروحة على اللجنة تؤثر بشكل خاص على مصالح ذلك العضو. وتنظر اللجنة في ما تقدم به الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية من طلبات إيفاد ممثلين عنها للاجتماع مع اللجنة حسبما هو مبين في الفقرة ١٤ (هـ). ويجوز للجنة أن تدعو أعضاء الأمانة العامة أو أشخاصاً آخرين لتزويدها بالخبرات أو المعلومات المناسبة أو لتقديم أي مساعدة أخرى إليها في سياق بحث المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها.

- (ج) عند عقد مشاورات غير رسمية جانبية بشأن مسألة يتحمل أن تكون ذات طابع حساس، يتواصل الرئيس مع أعضاء اللجنة قبل انعقاد الاجتماع.
- (د) يجوز للجنة أن تدعو أعضاء فريق الرصد المنشأ عملاً بالفقرتين ٦ و ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و/أو أمين المظالم لحضور الاجتماعات حسب الاقتضاء.
- (هـ) عند نظر اللجنة في طلب مقدم إلى أمين المظالم لرفع أحد الأسماء من القائمة، يدعو الرئيس أمين المظالم، إلى أن يعرض بنفسه تقريره الشامل وأن يرد على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب، بمساعدة فريق الرصد عند الاقتضاء.

٤ - اتخاذ القرارات

- (أ) تتخذ اللجنة القرارات بتوافق آراء أعضائها. وإذا تعذر التوصل إلى توافق آراء بشأن مسألة معينة، بما في ذلك إدراج اسم في القائمة أو رفعه منها، ينبغي للرئيس أن يجري المزيد من المشاورات التي قد تيسر التوصل إلى اتفاق. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بعد هذه المشاورات، يجوز للعضو المعني أن يحيل المسألة إلى مجلس الأمن. ولا تنطوي أحكام هذه الفقرة على أي مساس بالإجراءات الخاصة المنصوص عليها في الفقرتين ٥٦ و ٦٣ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).
- (ب) تتخذ القرارات بإجراء كتابي. وفي هذه الحالات، يعمم الرئيس القرار المقترح أن تتخذه اللجنة على جميع الأعضاء ويطلب إليهم إبداء أي اعتراضات قد تكون لديهم على القرار المقترح في غضون خمسة أيام عمل كاملة ما لم تنص المبادئ التوجيهية أو أحكام أي قرار ذي صلة على خلاف ذلك، أو فترة أقصر يحددها الرئيس في الأحوال العاجلة.
- (ج) يجري النظر في طلبات الإدراج بالقائمة ورفع الأسماء منها، علاوة على جميع المعلومات ذات الصلة وفقاً للمبادئ التوجيهية، حسبما يرى الرئيس، وفقاً للفقرتين ٦ (ن) و ٧ (و) على التوالي. وإذا لم يرد أي اعتراض بحلول نهاية الفترة المحددة، يعتبر القرار معتمداً.
- (د) ينظر في الرسائل الموجهة إلى اللجنة عملاً بالفقرة ١ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وفقاً للإجراء المنصوص عليه في ذلك القرار، بصيغته المنقحة بموجب القرارات ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥).
- (هـ) رهنا بأحكام الفقرتين ٤ (ي) و (ك)، وفي حال عدم الإفادة بأي اعتراض في غضون الفترة المحددة بشأن القرار المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب)، يجوز لأحد أعضاء

اللجنة أن يطلب مزيداً من الوقت للنظر في اقتراح بتعليق النظر في القرار. وخلال مدة سريان تعليق النظر في مسألة ما، يعتبر البت في المسألة "معلقاً". وتخطر الأمانة العامة للجنة ما إن يصبح القرار معلقاً، وتدرج المسألة في قائمة المسائل المعلقة، وتبلغ الدولة (الدول) مقدمة الطلب أو، عند الاقتضاء، أمين المظالم أو مركز التنسيق بأن المسألة لا تزال قيد نظر اللجنة. وما دامت المسألة مدرجة في قائمة المسائل المعلقة، يجوز لأي عضو في اللجنة أن يعلق شخصياً النظر في تلك المسألة. وتخطر الأمانة العامة للجنة ما إن يتم تعليق النظر في مسألة معلقة.

(و) إذا احتاج عضو اللجنة الذي علّق النظر في المسألة معلومات إضافية لحل المسألة المعلقة، يجوز له أن يطلب إلى اللجنة أن تطلب معلومات إضافية بشأن تلك المسألة المحددة من الدولة (الدول) المعنية.

(ز) يقوم عضو اللجنة الذي علّق النظر في المسألة بتقديم معلومات محدثة، بعد ثلاثة أشهر، عما أحرزه من تقدم في حل المسألة المعلقة.

(ح) رهنا بأحكام الفقرتين ٤ (ي) و (ك)، تظل المسألة على قائمة المسائل المعلقة إلى أن:

١' يفيد واحد من أعضاء اللجنة الذين علّقوا النظر في المسألة أنه يعترض على القرار المقترح؛

٢' أو يرفع جميع أعضاء اللجنة الذين علّقوا النظر في المسألة تعليقهم دون أن يفيدوا بأي اعتراض على القرار المقترح.

(ط) في حال رفع جميع إجراءات تعليق مسألة ما قبل الساعة ١٢:٠٠ (ظهراً بتوقيت شرق الولايات المتحدة) في أي يوم عمل بعينه ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرتين ٤ (ي) و (ك)، تتخذ الأمانة العامة على الفور جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في اليوم نفسه، وتبلغ الدولة (الدول) المعنية، وعند الاقتضاء، أمين المظالم أو مركز التنسيق، بقرار اللجنة. وفي حال رفع جميع إجراءات تعليق مسألة ما بعد الساعة ١٢:٠٠ (ظهراً بتوقيت شرق الولايات المتحدة) في أي يوم عمل بعينه ضمن الإطار الزمني المبين في الفقرتين ٤ (ي) و (ك)، تتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

(داعش) وتنظيم القاعدة في يوم العمل التالي، وتبلغ الدولة (الدول) المعنية، وعند الاقتضاء، أمين المظالم أو مركز التنسيق، بقرار اللجنة.

(ي) تكفل اللجنة عدم ترك أي مسألة معلقة لفترة أطول مما هو منصوص عليه في قرار ذي صلة بالموضوع، وحينما لا ينص أي قرار على موعد للبت فيها تحدد إذاك فترة ستة أشهر من نهاية فترة عدم الاعتراض الأصلية. وفي نهاية الفترة المعنية، ودون الإخلال بأحكام الفقرة ٤ (أ) أعلاه، تعتبر المسألة التي لا تزال معلقة موافقا عليها.

(ك) فيما يتعلق بالمسائل التي لا ينص بشأنها في قرار على موعد للبت فيها، وقبل انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها أعلاه، يجوز لأحد أعضاء اللجنة الذين علّقوا النظر في المسألة أن يطلب وقتا إضافيا للنظر في الاقتراح على أساس وجود ظروف غير عادية، بموجب إجراء عدم الاعراض الذي يمكن تقصير مدته بناء على طلب العضو الذي طلب التعليق. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للجنة أن تمدد في نهاية فترة الستة أشهر فترة النظر فيه لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر. وفي نهاية هذه الفترة الإضافية وفي حال عدم تقديم أي اعتراض، تعتبر المسألة التي لا تزال معلقة موافقا عليها.

(ل) تعمم الأمانة العامة على اللجنة قائمة طلبات التعليق شهريا.

(م) تستعرض اللجنة مرة كل شهر، حسب الاقتضاء، قائمة طلبات التعليق/حالة المسائل المعلقة وفق المعلومات المُحدّثة التي توفرها الأمانة العامة، بما في ذلك المعلومات المُحدّثة التي يوفرها أعضاء اللجنة.

(ن) يكف سريان أي تعليق للنظر في مسألة ما لدى انتهاء عضوية عضو اللجنة الذي كان قد طلب ذلك. ويُخطر الأعضاء الجدد بجميع المسائل المعلقة قبل بدء عضويتهم في اللجنة بشهر واحد.

٥ - قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

(أ) تقوم الأمانة العامة بانتظام بتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة عند موافقة اللجنة على إدراج المعلومات ذات الصلة أو حذفها، وفقا للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

(ب) تتاح الصيغة المُحدّثة لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة على الموقع الشبكي للجنة بجميع اللغات الرسمية

للأمم المتحدة في نفس يوم موافقة اللجنة عليها. وتقوم الأمانة العامة بالتزامن مع ذلك بتحديث قائمة الجزاءات الموحدة. ويجري في الوقت نفسه إخطار الدول الأعضاء فوراً، عن طريق المذكرات الشفوية، بما في ذلك النسخ الإلكترونية المسبقة، والنشرات الصحفية التي تصدرها الأمم المتحدة، بأي تعديلات تُدخل على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

(ج) تُشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، حال إبلاغها بالصيغة المحدثة لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بتعميمها على نطاق واسع، مثلاً على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ونقاط الحدود والمطارات والموانئ والقنصليات والجمارك، وأجهزة الاستخبارات، ونظم التحويلات البديلة والجمعيات الخيرية.

٦ - الإدراج في القائمة

(أ) تنظر اللجنة في إدراج أسماء جديدة في القائمة بناء على البيانات الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٣ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(ب) تشجع الدول الأعضاء على استحداث آلية أو إجراءات وطنية من أجل تحديد وتقييم الأسماء المراد إدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وعلى تعيين جهة اتصال وطنية معنية بالقيود في تلك القائمة وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية، وعلى تعيين مركز تنسيق يُكلف بالتواصل مع اللجنة وفريق الرصد بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ التدابير الوارد وصفها في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥) وتقييم التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

(ج) قبل أن تقوم أي دولة عضو باقتراح اسم لإدراجه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، يُطلب أن تسعى قدر الإمكان، إلى الاتصال بدولة (أو دول) الإقامة و/أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس للفرد أو الكيان المعني، التماساً لمعلومات إضافية.

(د) يُستصوب أن تقدم الدول الأسماء حالما تتوفر لديها أدلة تؤكد ارتباط الفرد أو الكيان بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. ولا يشترط مسبقاً وجود تهمة أو إدانة جنائية للإدراج في القائمة حيث أن المقصود بالجزاءات هو أن تكون وقائية الطابع.

(هـ) تنظر اللجنة في اقتراحات الإدراج على أساس معيار "الارتباط" الوارد بيانه في الفقرتين ٣ و ٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(و) عند تقديم الدول أسماء جماعات أو مؤسسات أو كيانات، تُشجع على أن تقترح، إذا ما ارتأت ذلك، إدراج أسماء الأفراد المسؤولين عن اتخاذ القرارات في تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات في الوقت نفسه في القائمة.

(ز) ينبغي للدول الأعضاء، لدى اقتراح أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، أن تستخدم الاستمارة الموحدة المتاحة بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للجنة^(١) وأن تقدم أكبر قدر ممكن من المعلومات المحددة المتصلة بالاسم المقترح، وبخاصة المعلومات المتعلقة بتحديد الهوية التي تكفي لتمكين السلطات المختصة من التعرف بدقة وبشكل أكيد على الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني، وأن توفر، قدر الإمكان، المعلومات التي تحتاجها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتصدر إخطاراً خاصاً، بما يشمل:

'١' بالنسبة للأشخاص: اسم الأسرة/اللقب واسم الفرد وغيره من الأسماء المميزة، وتاريخ الميلاد، ومحل الميلاد، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، وأسماء الشهرة، والوظيفة أو المهنة، ودولة (دول) الإقامة، ورقم جواز السفر أو وثيقة السفر، ورقم الهوية الوطنية، والعنوان الحالي والعناوين السابقة، والوضع الحالي أمام سلطات إنفاذ القانون (مثلاً مطلوب، محتجز، مدان)، ومحل الإقامة، والصور الفوتوغرافية وغيرها من البيانات البيومترية (عند توفرها ووفقاً لتشريعاتهم الوطنية)؛

'٢' بالنسبة للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات: الاسم، والاسم المسجّل، والاسم المختصر، والأسماء الأخرى المعروفة بها أو التي كانت تُعرف بها، والعنوان، والمقر، والفروع/الشركات التابعة لها، والروابط التنظيمية، والشركة الأم، وطبيعة العمل أو النشاط التجاري، ودولة (دول) النشاط الرئيسي، والقيادة/الإدارة، ورقم التسجيل (التأسيس) أو غيره من أرقام التعريف، والوضع (مثلاً التصفية والإلغاء)، وعناوين المواقع الشبكية؛

ويكون فريق الرصد على استعداد لمساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد.

(١) https://www.un.org/sc/suborg/es/sanctions/1267/eq_sanctions_list

(ح) تقدم الدول الأعضاء بياناً تفصيلياً بالأسباب الداعمة للإدراج المقترح يوضح أساس أو مبررات الإدراج في القائمة وفقاً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة ٤٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وينبغي أن يشتمل بيان الأسباب على أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن أساس (أسس) طلب الإدراج، بما يشمل ما يلي دون أن يقتصر عليه:

١' معلومات محددة تبيّن أن الفرد/الكيان يستوفي معايير الإدراج المبينة في الفقرتين ٣ و ٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛

٢' تفاصيل عن أي ارتباط بفرد أو كيان مدرج حالياً في القائمة؛

٣' معلومات عن أي أعمال أو أنشطة أخرى ذات صلة يزاؤها الفرد/الكيان؛

٤' طبيعة الأدلة الداعمة (مثل المعلومات المستمدة من الاستخبارات، ومن أجهزة إنفاذ القانون والجهات القضائية والمصادر المفتوحة واعترافات الأشخاص المعنيين، إلى آخر ذلك)؛

٥' المعلومات أو الوثائق الإضافية الداعمة لطلب الإدراج وكذلك المعلومات ذات الصلة بالقضايا المعروضة على المحاكم وبإجراءات المحاكم. وباستثناء الأجزاء التي توضح الدولة المقترحة إدراج الأسماء للجنة أنها أجزاء سرية، يجوز عند الطلب نشر بيان الأسباب واستخدامه في وضع الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة، الذي يتناوله الفرع ٩ أدناه.

(ط) تحدد الدول الأعضاء ما إذا كان لا يجوز أن تعلن اللجنة أو تعلن الأمانة العامة باسمها أو أمين المظالم عن وضعها كدولة (دول) تقترح إدراج أسماء في القائمة.

(ي) على الدول الأعضاء التي ترغب في اعتبارها دولاً مشاركة في اقتراح إدراج أسماء في القائمة أن تخطر الرئيس كتابة لدى تقديم طلب الإدراج وقبل تعميمه على أعضاء اللجنة للنظر فيه.

(ك) على الدول الأعضاء التي ترغب في اعتبارها دولاً مشاركة في تقديم طلب الإدراج في القائمة أن تخطر اللجنة كتابة قبل أن تبت اللجنة في طلب الإدراج.

(ل) تظل الدول الأعضاء التي شاركت في طلبات الإدراج المقدمة إلى اللجنة قبل اتخاذ القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) تعتبر من الدول التي اقترحت الإدراج، بما في ذلك لأغراض تنفيذ الفقرتين ٦٣ و ٦٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(م) لن يعتبر المشاركون في طلبات الإدراج التي قدمت إلى اللجنة بعد اتخاذ القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) من الدول التي اقترحت الإدراج لأغراض تنفيذ الفقرتين ٦٣ و ٦٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وتظل اللجنة تخاطب مقدمي طلبات الإدراج، حسب الاقتضاء، في سياق استعراضاتها لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، المبينة في الفقرات من ٧٩ إلى ٨٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(ن) تنظر اللجنة في طلبات إدراج الأسماء في القائمة في غضون عشرة أيام عمل كاملة، وهي مدة يمكن اختصارها عند طلب إحدى الدول الأعضاء ذلك وبناء على تقدير الرئيس في حالة طلبات الإدراج العاجلة التي يكون فيها عامل الوقت حاسماً. وإذا لم تتم الموافقة على اقتراح إدراج اسم ما في غضون الفترة المحددة لاتخاذ القرار، تقوم اللجنة، أو الأمانة العامة باسمها، بإطلاع الدولة المقدمة للطلب على حالة طلبها. وتبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة في يوم العمل نفسه بأي خطابات تعليق أو اعتراض ترد قبل الساعة ١٧:٣٠. ويبلغ أعضاء اللجنة بخطابات التعليق أو الاعتراض التي ترد بعد الساعة ١٧:٣٠ في يوم العمل التالي. وفي حال عدم ورود أي اعتراض بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض، يعتبر القرار معتمداً. وتتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة لتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وفقاً للفقرة ٥ (ب) أعلاه.

(س) يُدعى أعضاء اللجنة وفريق الرصد إلى إطلاع اللجنة على أي معلومات متاحة تتعلق بطلب إدراج أسماء في القائمة من أجل إتاحة إرشاد اللجنة في اتخاذ قراراتها، ولتوفير مواد إضافية لإعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة.

(ع) يجوز، بطلب من أحد أعضاء اللجنة، إضافة طلبات إدراج الأسماء إلى جدول أعمال اللجنة للنظر فيها بمزيد من التفصيل. ويجوز للجنة، إذا اقتضى الأمر، أن تطلب معلومات أساسية إضافية من فريق الرصد و/أو الدولة (الدول) التي تقترح الإدراج. وبعد أن تنظر اللجنة في طلبات الإدراج، يتولى الرئيس تعميمها وفق الإجراءات الكتابي لاتخاذ القرارات المبين في الفقرتين ٤ (ب) و ٦ (ن) أعلاه.

(ف) في اليوم نفسه الذي يضاف فيه اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، تتولى اللجنة، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية التي اقترحت الإدراج، نشر موجز سردي بأسباب إدراج الاسم أو الأسماء على الموقع الشبكي للجنة. وعلاوة على هذا الموجز السردى، تقوم الأمانة العامة، حال إضافة الاسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم

الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بوضع جميع المعلومات القابلة للنشر، إن وُجدت، على الموقع الشبكي للجنة.

(ص) تُدرج اللجنة، في بلاغها الذي تخطر به الدول الأعضاء بالأسماء الجديدة المقيدة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وعلى تنظيم القاعدة، موجزاً سردياً بأسباب الإدراج في القائمة.

(ق) تطلب الأمانة العامة إلى الإنتربول أن يصدر، حيثما تسنى ذلك، نشرة خاصة مشتركة بينه وبين مجلس الأمن بشأن كل اسم من الأسماء التي تُضاف إلى القائمة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

(ر) في غضون ثلاثة أيام عمل من إضافة اسم ما إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تبلغ القرار كتابة للبعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن يكون الشخص أو الكيان فيها، وبالنسبة للأفراد، تخطر البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا كانت هذه المعلومات معروفة).

(ش) ترفق الأمانة العامة بهذا الإخطار نسخة من الموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة، ووصفا للآثار المترتبة على اقتراح الإدراج، على النحو المحدد في القرارات ذات الصلة، وإجراءات اللجنة الخاصة بالنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم طلبات لرفع الأسماء من القائمة إلى مكتب أمين المظالم وفقاً للفقرة ٥٤ والمرفق الثاني للقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، والأحكام المتعلقة بالإعفاءات المتاحة.

(ت) تُذكّر الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بأنه مطلوب منها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في حينه بإخطار أو إبلاغ من يدرج اسمه حديثاً في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة من أفراد وكيانات بالتدابير المتخذة بحقهم، وبأي معلومات متاحة على الموقع الشبكي للجنة تتعلق بأسباب الإدراج في القائمة وبكافة المعلومات التي توفرها الأمانة العامة في الإخطار آنف الذكر.

(ث) بالإضافة إلى ذلك، تدعو الأمانة العامة في إخطارها الدول إلى أن تقدم، وفقاً لقوانينها الوطنية، تفاصيل عن التدابير المتخذة لتنفيذ الجزاءات.

(خ) إذا كان العنوان معروف، يتولى أمين المظالم، بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت رسمياً البعثة الدائمة للدولة (الدول) المعنية، إبلاغ الأشخاص أو الكيانات بحالة

إدراجهم على القائمة. ويقوم أمين المظالم بإدراج جميع المعلومات على النحو المبين في الفقرة (ش) أعلاه.

٧ - رفع الأسماء من القائمة

تنظر اللجنة في الطلبات التي تقدمها دول أعضاء أو جهات أخرى عن طريق مكتب أمين المظالم لرفع الأسماء من القائمة، عملاً بالإجراءات التالية:

الطلبات التي تقدمها دول أعضاء لرفع الأسماء من القائمة

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تقدم في أي وقت إلى اللجنة طلبات لرفع أسماء أفراد و/أو جماعات و/أو مؤسسات و/أو كيانات مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

(ب) على الدول الأعضاء التي ترمع تقديم طلب لرفع اسم من القائمة أن تجري قبل تقديم الطلب مشاورات ثنائية مع الدولة التي طلبت إدراج الاسم على القائمة ودولة (دول) الجنسية أو الإقامة أو التأسيس، حيثما ينطبق ذلك.

(ج) لدى تقديم طلب لرفع اسم من القائمة، ينبغي استخدام الاستمارة الموحدة لطلب رفع الأسماء من القائمة المتاحة بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للجنة^(٢).

(د) ينبغي أن يوضح في طلب رفع الاسم من القائمة لماذا لم تعد المعايير الوارد بيانها في الفقرتين ٣ و ٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) تنطبق على الفرد أو الكيان المعني. وتُشجع الدول الأعضاء التي تقترح رفع أسماء من القائمة بقوة على توفير وثائق رسمية داعمة للطلب يُرفق بها شرح صلتها بالموضوع، حيثما اقتضى الأمر ذلك.

(هـ) يقوم الرئيس، بدعم من الأمانة العامة، بتيسير الاتصالات بين الدولة التي تطلب رفع الاسم من القائمة والدولة (الدول) التي تقترح إدراج الاسم في القائمة، وكذلك مع دولة (دول) الجنسية أو الإقامة أو التأسيس، حسب الاقتضاء. ويقوم الرئيس بتعميم طلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك المعلومات الإضافية المقدمة من فريق الرصد، حسب الاقتضاء، بموجب إجراء كتابي بعدم الاعتراض.

(٢) https://www.un.org/sc/suborg/es/sanctions/1267/faq_sanctions_list

.Error! Hyperlink reference not valid.

(و) تبت اللجنة في طلبات رفع الأسماء من القائمة في غضون عشرة أيام عمل كاملة. ويجوز، عند طلب إحدى الدول الأعضاء ذلك وفي ظروف استثنائية، ووفقاً لتقدير الرئيس، أن تختصر تلك المدة إلى يومي عمل كاملين على الأقل، في حالة طلبات الرفع العاجلة التي يكون فيها عامل الوقت حاسماً، على أن يُخطر أعضاء اللجنة بذلك مسبقاً. وتبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة في يوم العمل نفسه بأي خطابات تعليق أو اعتراض ترد قبل الساعة ١٧:٣٠. ويبلغ أعضاء اللجنة بخطابات التعليق أو الاعتراض التي ترد بعد الساعة ١٧:٣٠ في يوم العمل التالي. وفي حال عدم ورود أي اعتراض بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض، يعتبر القرار معتمداً. وتتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة لتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وفقاً للفقرة ٥ (ب) أعلاه.

(ز) تولى اللجنة، عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، الاعتبار الواجب لآراء الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج في القائمة ودولة (دول) الإقامة أو الجنسية أو التأسيس.

(ح) بعد هذه الفترة، تبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة بأي اعتراضات تكون قد تلقتها.

(ط) يشرح أعضاء اللجنة مبررات اعتراضهم على طلبات رفع الأسماء من القائمة بمقتضى أحكام الفقرة ٧١ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥). ويُطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الاقتضاء، بإطلاع الدول الأعضاء والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية على مبرراتها.

(ي) في حالة عدم ورود اعتراضات على طلب رفع الاسم من القائمة، تتم الموافقة على الطلب ويجري تحديث القائمة تبعاً لذلك.

(ك) تقوم الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أيام عمل بعد رفع اسم ما من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتَقَد أن يكون الفرد أو الكيان فيها، وفي حالة الأفراد، بإخطار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومات).

(ل) تذكر الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بوجوب اتخاذها التدابير اللازمة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة.

(م) تطلب الأمانة العامة إلى الإنترنت في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أيام عمل أن يلغي النشرة الخاصة للإنترنت - مجلس الأمن بشأن الاسم المعني وأن يوافقها بما يؤكد تنفيذ الإلغاء.

(ن) في حال رفض طلب قدمته دولة عضو لرفع اسم من القائمة، تقوم الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أيام عمل بعد صدور قرار اللجنة، بإخطار البعثة الدائمة للدولة مقدّمة الطلب، إلا إذا كانت الدولة المعنية عضواً في اللجنة وبالتالي، على علم بالقرار.

(س) يتضمن الإخطار قرار اللجنة، وموجزاً سردياً يتضمن معلومات محدثة بشأن أسباب الإدراج في القائمة، وأي معلومات قابلة للنشر بشأن قرار اللجنة، في حال وجودها، والمعلومات الأخرى ذات الصلة المذكورة في الفقرة ٦ (ن) أعلاه.

(ع) تذكّر الرسالة الدول التي تتلقى ذلك الإخطار بوجوب اتخاذها التدابير اللازمة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بالقرار، وبجميع المعلومات المقدمة من الأمانة العامة في الإخطار المذكور أعلاه.

طلبت رفع الأسماء من القائمة التي تقدمها دول اقترحت إدراج أسماء في القائمة

(ف) على الدول التي كانت قد اقترحت إدراج اسم/أسماء في القائمة والتي تطلب رفع الاسم/الأسماء من القائمة بمقتضى الفقرة ٦٣ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أن تؤكد كتابياً، في نفس وقت تقديم طلب رفع الاسم إلى اللجنة، وجود توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي اقترحت الإدراج في القائمة، متى تعددت هذه الدول. ويُنوّه إلى أن الدول المشتركة في طلبات الإدراج في القائمة المقدّمة بعد اتخاذ القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) لن تعتبر من الدول التي اقترحت إدراج اسم في القائمة لأغراض تنفيذ الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

(ص) يقوم الرئيس بتعميم طلب الرفع من القائمة حتى انقضاء فترة عدم الاعتراض المحددة في ١٠ أيام عمل.

(ق) فور انقضاء مهلة عدم الاعتراض البالغة عشرة أيام، تبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة عما إذا كانت قد وردت أي اعتراضات. وفي حال عدم ورود أي اعتراضات بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض، يعتبر القرار معتمداً. وتتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات

اللازمة لتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في اليوم التالي، وتبلغ الدولة (الدول) المعنية بقرار اللجنة.

(ر) في حال تسجيل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة اعتراضاً على طلب دولة برفع اسم كانت قد اقترحت إدراجه في القائمة بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض، يُرفع الاسم من القائمة، وفقاً للفقرة ٦٣ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بعد ٦٠ يوماً من تاريخ تعميم الرئيس لطلب الرفع من القائمة، إلا إذا:

١' اعترض جميع أعضاء اللجنة كتابياً على اقتراح رفع الاسم من القائمة قبل انتهاء فترة الـ ٦٠ يوماً المذكورة؛

٢' أو طلب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، قبل انتهاء فترة الـ ٦٠ يوماً، أن يحيل الرئيس طلب رفع الاسم الذي قدمته دولة مقترحة لإدراجه في القائمة إلى مجلس الأمن للبت فيه.

(ش) يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة الـ ٦٠ يوماً المشار إليها أعلاه على أساس كل حالة على حدة.

(ت) في حالة التقدم بطلب كهذا، يظل التزام الدول باتخاذ تدابير الجزاءات سارياً خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محلّ النظر، إلى أن يحسم مجلس الأمن المسألة وفقاً لأحكام الفقرة ٦٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(ث) يشرح أعضاء اللجنة مبررات اعتراضهم على طلبات الرفع من القائمة بمقتضى أحكام الفقرة ٧١ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥). ويُطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الاقتضاء، بإطلاع الدول الأعضاء والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية على مبرراتها.

(خ) بعد أن تتخذ اللجنة قراراً، تشرع الأمانة العامة في اتخاذ الخطوات اللازمة المبينة في الفقرات ٧ (ك) إلى (ع).

طلبات رفع الأسماء من القائمة المقدّمة عن طريق مكتب أمين المظالم

(ذ) يمكن لأي جهة (سواء كانت فرداً أو جماعة أو مؤسسة و/أو كيانا مدرجا على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، أو ممثلها القانوني أو الجهة التي تخلفها قانوناً) تريد التقدم بطلب لرفع أسماء من القائمة أن تفعل ذلك إما مباشرة من خلال مكتب أمين المظالم كما هو مبين أدناه وفي

مرفق هذه الوثيقة، أو من خلال دولة إقامة أو جنسية الفرد أو دولة تأسيس الكيان كما هو مبين في الفقرات (أ) إلى (ع) والفقرات (ف) إلى (خ)، حسب الاقتضاء.

(ض) بمقتضى أحكام الفقرة ٥٤ والمرفق الثاني للقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، يتلقى مكتب أمين المظالم الطلبات التي تقدمها جهة ما أو من ينوب عنها لرفع اسم من القائمة، باتباع الإجراءات المبينة في المرفق الثاني للقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (ترد نسخة منه في مرفق هذه المبادئ التوجيهية).

(أ) تشجع الدول الأعضاء بقوة على موافاة أمين المظالم بجميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات السرية عند الاقتضاء، وتشجع على القيام بذلك في الوقت المناسب. ويجوز للدول الأعضاء أن ترم ترتيبات مع مكتب أمين المظالم لتيسير تبادل المعلومات السرية. ويجب على أمين المظالم أن يمثل لأي قيود متعلقة بالسرية تفرض على المعلومات المقدمة. وطلب مجلس الأمن إلى أمين المظالم، في الفقرة ٨ من المرفق الثاني للقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أن يعمم على اللجنة تقريراً شاملاً عما يتلقاه من طلبات رفع الأسماء من القائمة عند انتهاء فترة التشاور مع الجهة مقدمة الطلب. وتُطَلع الأمانة العامة أعضاء اللجنة على التقرير الشامل بعد استلامه مباشرة، وتتولى القيام بالترتيبات اللازمة لترجمة التقرير الشامل إلى جميع اللغات الرسمية.

(ب) بعد الانتهاء من ترجمة التقرير الشامل إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، تُطَلع الأمانة العامة جميع أعضاء اللجنة على الترجمة، وتتولى إخطار أمين المظالم تبعاً لذلك.

(ج) بعد انقضاء فترة الـ ١٥ يوماً تقويميا المخصصة لاستعراض اللجنة لتقرير أمين المظالم الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ولكن قبل مضي ٣٠ يوماً تقويميا، يدرج رئيس اللجنة طلب الرفع من القائمة على جدول أعمال اللجنة للنظر فيه.

(د) لدى نظر اللجنة في طلب الرفع من القائمة، يدعو رئيس اللجنة أمين المظالم، بمساعدة فريق الرصد، حسب الاقتضاء، ليعرض التقرير الشامل بنفسه عليها ويجب على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب.

(هـ) تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه ٣٠ يوماً تقويميا اعتباراً من تاريخ تقديم التقرير الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة إلى اللجنة بغرض استعراضه.

(و و) في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم في تقريره الشامل بإبقاء الاسم مدرجاً في القائمة، تُكْمِل اللجنة نظرها في التقرير الشامل وتقوم بإبلاغ أمين المظالم بإبقاء الاسم مدرجاً في القائمة. ولا يخل ذلك بحق كل عضو من أعضاء اللجنة في طلب رفع اسم من القائمة المنصوص عليه في الفقرة ٧ (أ).

(ز ز) في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم في تقريره الشامل برفع الاسم من القائمة، وبعد أن يعرض أمين المظالم التقرير الشامل، يقوم الرئيس بتعميم طلب رفع الاسم من القائمة حتى انقضاء فترة عدم الاعتراض المحددة في ١٠ أيام عمل.

(ح ح) فور انقضاء مهلة عدم الاعتراض البالغة عشرة أيام، تبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة عما إذا كانت قد وردت أي اعتراضات. وفي حال عدم ورود أي اعتراضات بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض، يعتبر القرار معتمداً. وتتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة لتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في اليوم نفسه، وتبلغ الدولة (الدول) المعنية بقرار اللجنة. ويبلغ الرئيس أمين المظالم تبعاً لذلك.

(ط ط) في حال تسجيل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة اعتراضاً على الرفع المقترح لاسم ما بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض البالغة ١٠ أيام عمل، يُرفع الاسم من القائمة، وفقاً للفقرة ٥٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بعد ٦٠ يوماً من تاريخ تعميم الرئيس لطلب الرفع من القائمة، إلا إذا:

١' اعترض جميع أعضاء اللجنة كتابياً على اقتراح رفع الاسم من القائمة قبل انتهاء فترة الـ ٦٠ يوماً المذكورة؛

٢' أو طلب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، قبل انتهاء فترة الـ ٦٠ يوماً، أن يقدم الرئيس التوصية برفع الاسم إلى مجلس الأمن لبت فيها.

(ي ي) يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة الـ ٦٠ يوماً المشار إليها أعلاه على أساس كل حالة على حدة.

(ك ك) في حالة التقدم بطلب كهذا، يظل التزام الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) سارياً في تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محلّ النظر إلى أن يجسم مجلس الأمن المسألة وفقاً لأحكام الفقرة ٥٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(ل ل) إذا قررت اللجنة رفض طلب لرفع اسم من القائمة، تخطر اللجنة الجهة مقدمة الطلب، عن طريق أمين المظالم أو الدولة (الدول) المعنية، بقرارها باتباع الإجراءات ذات الصلة المبيّنة في المرفق الثاني للقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) أو في الفقرة ٧ (ن) من هذه المبادئ التوجيهية، فضلاً عن تقديم موزج للأسباب التي دعتها إلى اتخاذ القرار.

(م م) بعد أن تتخذ اللجنة قراراً، تشرع الأمانة العامة في اتخاذ الخطوات اللازمة المبينة في الفقرات ٧ (ك) إلى (ع).

الأفراد المتوفون والكيانات التي لم يعد لها وجود

(ن ن) في حالة الأفراد المتوفين أو الكيانات التي لم يعد لها وجود، تقدم الدولة طلباً لرفع اسمه من القائمة إلى اللجنة مباشرة أو يقدمه المستفيدون القانونيون إلى مكتب أمين المظالم، مشفوعاً بالوثائق الرسمية المؤيدة للوضع.

(س س) يتضمن طلب رفع الاسم من القائمة شهادة رسمية تثبت وفاة الفرد أو حل الكيان. وتعتبر اللجنة أي رسالة رسمية تعلنها فيها دولة ما بوفاة شخص مدرج اسمه في القائمة، مستنداً مستوفياً لشرط "توافر معلومات موثوقة عن الوفاة" حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٨٠ (ب) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، دون الإخلال بقرار اللجنة النهائي بشأن رفع الاسم من القائمة.

(ع ع) في حالة الأفراد المتوفين، ينبغي أن تتضمن الرسالة الرسمية، كشهادة إثبات الوفاة مثلاً، قدر الإمكان، اسم الشخص بالكامل، ورقمه المرجعي الدائم، وتاريخ ميلاده، وتاريخ ومكان الوفاة، فضلاً عن أي معلومات إضافية عن ظروف الوفاة. في حالة الكيانات التي لم يعد لها وجود، ينبغي أن تتضمن الرسالة، قدر الإمكان، اسم الكيان، ورقمه المرجعي الدائم، وموقعه، وتاريخ حله أو وضعه الحالي أو حالة تسجيله الحالية، وحالة أي أصول، فضلاً عن أي معلومات إضافية عن ظروف حل الكيان.

(ف ف) ينبغي للدولة أو الجهة المقدمة للطلب أن تتأكد أيضاً مما إذا كان للمتوفي مستفيد قانوني من تركته أو شريك له في ممتلكاته مدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وأن تبلغ اللجنة بذلك، وأن تُخطر اللجنة بأسماء أي أفراد أو كيانات قد تُؤول إليهم أصول أُلغي تجميدها خاصة بالفرد المتوفي أو بالكيان الذي لم يعد له وجود، وذلك للحيلولة دون استغلال الأصول التي أُلغي قرار تجميدها في تحقيق مقاصد إرهابية.

(ص ص) في حالة الأفراد أو الكيانات الذين لا يملكون أصولاً مجمدة، تكتفي اللجنة بما تبث به دولة جنسية أو إقامة الفرد أو دولة تأسيس أو موقع الكيان من رسائل رسمية تعلنها فيها بالمركز المالي للفرد أو الكيان المعني، لرفع الاسم من القائمة، وذلك دون الإحلال بالقرار النهائي الذي تتخذه اللجنة.

(ق ق) بعد أن تتخذ اللجنة قراراً، تشرع الأمانة العامة في اتخاذ الخطوات اللازمة المبينة في الفرع ٧ (ك) إلى (ع).

٨ - تحديث المعلومات الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

(أ) تنظر اللجنة على وجه السرعة، وفقاً للإجراءات المذكورة فيما يلي، في أي معلومات تقدمها الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو فريق الرصد، وبخاصة المعلومات الإضافية المتعلقة بتحديد الهوية وغير ذلك من معلومات مشفوعة بالوثائق الثبوتية، بما في ذلك المعلومات المحدثة المتعلقة بالوضع التشغيلي للأفراد والجماعات والكيانات والمؤسسات المدرجة أسماؤهم في القائمة، وتحركات أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو سجنه أو وفاته وغير ذلك من الأحداث الهامة، وكذلك أي قرارات وإجراءات ذات صلة اتخذتها المحاكم، متى توفرت هذه المعلومات، وتقرر اللجنة المعلومات التي من شأنها تحسين المعلومات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

(ب) تنظر اللجنة في أي معلومات إضافية تقدمها إليها الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو فريق الرصد عن الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. ويجوز للجنة، أو لفريق الرصد بناء على طلب من اللجنة، الاتصال بالدولة (الدول) الأصلية التي اقترحت إدراج الأسماء والتشاور معها حول أهمية المعلومات الإضافية المقدمة. ويجوز للجنة أيضاً أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تقدم تلك المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة (الدول) الأصلية التي اقترحت الإدراج في القائمة. وتقدم الأمانة العامة المساعدة على إجراء الاتصالات المناسبة، بشرط أن توافق على ذلك الدولة التي اقترحت الإدراج.

(ج) يقوم فريق الرصد، حسب الاقتضاء، باستعراض جميع المعلومات التي تتلقاها اللجنة من أجل استيضاح المعلومات أو التحقق منها. وفي هذا الصدد، يستعمل فريق الرصد

جميع المصادر المتاحة له، بما في ذلك مصادر أخرى غير تلك التي وافته بها الدولة (الدول) الأصلية التي اقترحت الإدراج.

(د) بعد ذلك، يقوم فريق الرصد، في غضون أربعة أسابيع، بإبلاغ اللجنة برأيه في مسألة إدراج تلك المعلومات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، أو يوصي بطلب مزيد من الإيضاحات للتأكد من إمكانية إدراج المعلومات المتلقاة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. وتبت اللجنة في مدى ضرورة الإيضاحات وكيفية الحصول عليها، ويجوز لها الاستعانة مرة أخرى بخبرات فريق الرصد.

(هـ) يجوز لفريق الرصد أن يقدم أيضا إلى اللجنة أي معلومات عن الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة إذا حصل عليها من مصادر رسمية متاحة للجمهور، أو بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة، وذلك بموافقتها. وفي هذه الحالات، يحدد فريق الرصد مصدر كل معلومة جديدة عند تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها.

(و) حين تقرر اللجنة إدراج معلومات إضافية في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، عليها أن تخطر الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية أو الدولية التي قدمت المعلومات الإضافية.

(ز) يخزن فريق الرصد في قاعدة للبيانات أي معلومات إضافية ذات صلة قدمت إلى اللجنة ولم تدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة أو الموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة، وذلك كي تستخدمها اللجنة وفريق الرصد في أداء ولايتهما. وتقوم اللجنة، عند الطلب، بإطلاع الدول الأعضاء التي أدرجت أسماء مواطنين منها أو أشخاص مقيمين بها أو كيانات كائنة لديها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة على تلك المعلومات الإضافية، بشرط أن تكون المعلومات قابلة للنشر أو أن تكون الجهة التي قدمت المعلومات قد وافقت على نشرها. ويجوز للجنة أن تطلب أيضا من فريق الرصد أن يساعد على إيصال تلك المعلومات الإضافية ذات الصلة إلى الدولة (الدول) التي طلبتها. ويجوز للجنة أن تقرر تقديم هذه المعلومات لأطراف أخرى، على أساس كل حالة على حدة، بموافقة مسبقة من الجهة المقدمة للمعلومات.

(ح) يقدم فريق الرصد إلى اللجنة استعراضا عاما سنويا للمعلومات المدرجة في النشرات الخاصة، بما في ذلك البيانات البيومترية. وتبلغ اللجنة الدول والإنتربول بنتائج الاستعراض السنوي.

٩ - الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة

(أ) فيما يخص جميع الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، تواصل اللجنة إتاحة موجزات سردية على موقعها الشبكي لأسباب الإدراج في القائمة، وذلك بمساعدة من فريق الرصد، وبالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية التي طلبت إدراج الأسماء.

(ب) عندما يُقترح إدراج اسم جديد في القائمة، يعدّ فريق الرصد فوراً، بالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية التي طلبت إدراج الاسم، مشروع موجز سردي لتتظر اللجنة فيه، ويُعمم ذلك المشروع مع طلب الإدراج الموافق له. ويُنشر الموجز السردية في موقع اللجنة الشبكي في ذات اليوم الذي يضاف فيه الاسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

(ج) تستند مشاريع الموجزات السردية إلى المعلومات الواردة من الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج، أو من أعضاء اللجنة أو فريق الرصد، بما في ذلك البيان التعليلي، واستمارة الإدراج الموحدة، وأي معلومات رسمية أخرى تُقدم إلى اللجنة، أو أي معلومات أخرى ذات صلة متاحة للجمهور من مصادر رسمية.

(د) يشمل الموجز السردية ما يلي: تاريخ الإدراج في القائمة؛ وأساس (أسس) الإدراج وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، أي المعلومات المحددة التي تشير إلى أن الفرد أو الكيان يستوفي معايير الإدراج المحددة في القرارات ذات الصلة؛ ومعلومات عن أي أعمال أو أنشطة يمارسها الفرد/الكيان تدل على صلاته بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، عملاً بالفقرتين ٣ و ٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛ وأسماء الجهات الأخرى المدرجة التي تربطها صلات بالطرف الذي يجري إدراجه في القائمة وأرقامها المرجعية الدائمة؛ وأي معلومات أخرى ذات صلة تكون متوفرة في تاريخ الإدراج أو بعده، من قبيل القرارات والإجراءات القضائية ذات الصلة التي ترد من الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج أو من دول أعضاء معنية أخرى؛ وتاريخ (تواريخ) إتاحة الموجز السردية للمرة الأولى في موقع اللجنة الشبكي، وتاريخ استعراضه أو تحديثه.

(هـ) إذا قررت اللجنة الموافقة على طلب رفع اسم ما من القائمة، تقوم الأمانة العامة فوراً بشطب الموجز السردية المرتبط به من موقع اللجنة الشبكي. وإذا قررت اللجنة رفض طلب الرفع من القائمة، يعدّ فريق الرصد مشروع موجز سردي يشمل كل المستجدات كي تتظر فيه اللجنة، ويذكر فيه تاريخ قرار اللجنة القاضي برفض طلب الرفع

من القائمة وأي معلومات جديدة ترد في هذا الصدد أثناء نظر اللجنة في الموضوع ويجوز نشرها علنا.

(و) على اللجنة، حين استعراض اسم مدرج في القائمة وفقا للفقرات ٧٩ إلى ٨٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أن تستعرض أيضا الموجز السردى المرتبط به. ولدى انتهاء الاستعراض، يعدّ فريق الرصد مشروع موجز سردي يشمل كل المستجدات لتنظر فيه اللجنة، ويذكر فيه تاريخ الاستعراض الذي أجرته اللجنة وأي معلومات جديدة ترد في هذا الصدد أثناء نظر اللجنة في الموضوع ويجوز نشرها علنا.

(ز) للجنة أن تنظر في أي وقت من الأوقات في استكمال الموجزات السردية استنادا إلى معلومات جديدة أو تغييرات أو إضافات مقترحة أو معلومات بشأن أي قرارات أو إجراءات قضائية ذات صلة واردة من أعضاء اللجنة، أو فريق الرصد، أو الدول الأعضاء، أو المنظمات الدولية المعنية.

١٠ - استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

(أ) تقوم اللجنة، بدعم من فريق الرصد والأمانة العامة، حسبما تنص عليه الفقرات ٧٩ إلى ٨٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بإجراء استعراض سنوي لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

(ب) تستند إجراءات هذا الاستعراض على الإجراءات المبينة في الفقرة (و) أدناه، ولكن يمكن للجنة أن تعدلها عند الاقتضاء عن طريق ورقة لتحديد الطرائق.

(ج) لا يمنع الاستعراض المبين في هذا الفرع من تقديم طلبات رفع من القائمة في أي وقت من الأوقات، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفرع ٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

(د) تجري اللجنة استعراضا سنويا للأسماء التالية المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة:

- ١' الأفراد والكيانات الذين لا تتضمن القيدودات الخاصة بهم عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم؛
- ٢' الأفراد المبلغ عن وفاتهم؛
- ٣' الكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة؛

‘٤’ أي أسماء أخرى لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر (”الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات“).

(هـ) يُعتبر نظر اللجنة في طلب رفع اسم من القائمة بعد تاريخ صدور القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، عملاً بالإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١) أو المرفق الثاني للقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) أو المرفق الثاني للقرار ٢١٦١ (٢٠١٤) أو المرفق الثاني للقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (ترد نسخة منها في مرفق هذه المبادئ التوجيهية)، بمثابة استعراض لذلك الإدراج لأغراض تنفيذ الفقرة ١٠ (د) ‘٤’ أعلاه.

(و) تنفذ اللجنة الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات وفقاً للإجراءات التالية:

‘١’ يحدد فريق الرصد في ١ آذار/مارس من كل سنة جديدة يجري فيها الاستعراض^(٣) الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة التي يتعين استعراضها، إلى جانب الدول ذات الصلة التي اقترحت الإدراج في القائمة، والدول المشاركة في تقديم الاقتراح، ودول الإقامة و/أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس، إذا كانت معروفة، فضلاً عن أي دول معنية أخرى (يشار إليها فيما يلي باسم ”الدول ذات الصلة بالاستعراض“^(٤)). وفي حالة الكيانات التي لم يعد لها وجود، يعمم فريق الرصد على اللجنة تقيماً لأي معلومات ذات صلة. وفي حالة الأفراد المبلغ عن وفاتهم، يعمم فريق الرصد على اللجنة تقيماً للمعلومات ذات الصلة المقدمة رسمياً من الدول الأعضاء مثل شهادة الوفاة، وبقدر الإمكان، حالة وموقع الأصول المجمدة، وإذا كانت متاحة، أسماء أي أفراد أو كيانات يمكنهم الحصول على أي أصول غير مجمدة.

‘٢’ تعمم اللجنة هذه الأسماء، إضافة إلى قيودات القائمة والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة والنشرات الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن المتاحة للجمهور (مشيرة إلى ما إذا كانت بصمات الأصابع وغيرها من

(٣) على أن يكون استعراض السنة السابقة قد أنجز بالفعل في ذلك التاريخ.

(٤) على سبيل المثال، الدول التي يكون الأفراد أو الكيانات قد شنوا فيها هجمات أو التي قد يكون رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها أو مرافقها الدبلوماسية قد استهدفوا، على النحو المحدد في قيودات القائمة أو الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة.

البيانات البيومترية متاحة عن طريق الإنترنت) على جميع الدول ذات الصلة بالاستعراض. وفي الوقت نفسه، يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى تقديم أي معلومات إضافية بشأن أولئك الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة.

‘٣’ تطلب اللجنة من جميع الدول ذات الصلة بالاستعراض أن تقدم إليها في غضون ٣ أشهر أي معلومات محدثة عن أسباب الإدراج في القائمة، وكذلك أي معلومات إضافية لتحديد الهوية وغيرها من المعلومات، مرفقة بوثائق داعمة، بشأن أولئك الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك معلومات محدثة عن الوضع التشغيلي للكيانات المدرجة في القائمة، وعن تحركات أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وسجنه أو وفاته أو عن أحداث أخرى ذات أهمية. وتحت اللجنة أيضا هذه الدول على تحديد ما إذا كانت ترى أن الإدراج ما زال مناسباً أم لا.

‘٤’ تُحمّل الردود الواردة بشأن الاستعراض على الغرفة الإلكترونية (eRoom) الخاصة باللجنة، فور ورودها. وفي غضون شهر من انقضاء فترة الأشهر الثلاثة المكرسة لجمع المعلومات^(٥)، يجمع فريق الرصد كافة المعلومات الواردة من الدول المستعرضة، إلى جانب أي معلومات إضافية والتقييم الذي يجريه فريق الرصد بنفسه، ويتيحها لأعضاء اللجنة على شكل ملفات خاصة بكل اسم يجري استعراضه مرة كل ثلاثة سنوات وفي جدول بالنسبة لجميع الأسماء الأخرى قيد الاستعراض.

‘٥’ يُخطر الرئيس أعضاء اللجنة، فور تقديم فريق الرصد الملفات الكاملة، بموعد إدراج الأسماء على جدول أعمالها للنظر فيها، بحيث يتاح الوقت الكافي لاستعراض جميع المعلومات المتوفرة وليستطيع الأعضاء تحديد موقفهم بشأن كل حالة.

‘٦’ تنظر اللجنة، استناداً إلى جميع المعلومات المتاحة، فيما إذا كان إدراج تلك الأسماء لا يزال مناسباً وتحذف الأسماء المدرجة إذا قررت أن ذلك لم يعد مناسباً.

(٥) حسب الاقتضاء، بانتظار تلقي الردود من الدول ذات الصلة بالاستعراض.

٧' في الحالات التي تقرر فيها أي من الدول التي تستعرض الأسماء وفقا للفقرة الفرعية ٢' أعلاه أن إدراج أحد الأسماء لم يعد مناسباً، يجوز لتلك الدولة أن تقدم طلباً برفع الاسم من القائمة باتباع نفس الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في الفرع ٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

٨' تنظر اللجنة، على ضوء المعلومات المتاحة، في تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وتتيح في موقعها الشبكي الموجزات السرديّة لأسباب الإدراج في القائمة، حسب الاقتضاء.

٩' في الحالات التي يقرر فيها أحد أعضاء اللجنة خلال الاستعراض أن إدراج أحد الأسماء في القائمة لم يعد مناسباً، يجوز للجنة، بالتشاور الوثيق مع الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج، ودولة (دول) الإقامة و/أو الجنسية، ومع مراعاة وجهات نظرها بهذا الشأن على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية ٢' أعلاه، أن تقدم طلباً لرفع الاسم من القائمة، متبعة نفس الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في الفرع ٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

١٠' عندما تقدم الدولة (الدول) التي كانت قد اقترحت إدراج الاسم في القائمة طلباً برفع ذلك الاسم من القائمة، تطبق الفقرات ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

١١' إذا رأى جميع أعضاء اللجنة، بعد استعراض حالة أحد الأشخاص المتوفين، أن اسم ذلك الشخص ينبغي أن يُشطب من القائمة، ولم تقترح أي دولة عضو رفع الاسم من القائمة، يقدم الرئيس طلب رفع يُعمم بموجب الإجراءات الكتابي للجنة؛

١٢' يحيل فريق الرصد إلى الرئيس، لأغراض استعراضها، الأسماء التي لم يرد بشأنها، بعد ثلاث سنوات، أي رد كتابي من الدول ذات الصلة على طلبات اللجنة للحصول على معلومات. ويجوز للرئيس، متصرفاً بصفته كرئيس، أن يقدم هذه الأسماء لرفعها من قائمة الجزاءات، حسب الاقتضاء ورهنا بالإجراءات التي تتبعها عادة اللجنة في اتخاذ القرارات.

١٣' إذا لم تتخذ اللجنة قراراً بشطب الاسم قيد الاستعراض من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في نهاية السنة التي يجرى فيها الاستعراض^(٦)، يؤكد أن إدراج ذلك الاسم في القائمة ما زال مناسباً، ويختتم استعراض ذلك الاسم وتبقى تلك الأسماء مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

١٤' استناد إلى جميع المعلومات المتاحة وفي غضون شهر واحد من اختتام استعراض كل اسم، يقدم فريق الرصد إلى اللجنة، لتتخذ فيه، مشروع تعديلات لتحديث قائمة الجزاءات والموجزات السردية لأسباب إدراج هذه الأسماء في القائمة، حسب الاقتضاء.

١٥' لدى الانتهاء من استعراض جميع الأسماء، تقوم الأمانة العامة بتحديث تقني لقيودات القائمة ولما يقابلها من موجزات سردية لأسباب الإدراج في القائمة، يبين التاريخ الذي أجرت فيه اللجنة الاستعراض.

١٦' لدى إنجاز الخطوات المبينة في الفقرة الفرعية ١٤'، تصدر الأمانة العامة نشرة صحفية وتخطر بذلك الدول (الدول) ذات الصلة بالاستعراض. وتُشجع دولة (دول) الإقامة و/أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس على أن تتخذ وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية جميع التدابير الممكنة لإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان بذلك، وعلى أن تقدم في الحالات التي يؤكد فيها أن الإدراج ما زال مناسباً، أي معلومات متوفرة في موقع اللجنة الشبكي عن الأسباب الداعية إلى الإدراج بعد تحديثها وعن إجراءات النظر في طلبات الرفع من القائمة أو الأحكام الناظمة لحالات الإعفاء المتاحة.

١١ - الإعفاءات من تجريد الأصول

(أ) تتلقى اللجنة، عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، المعدل بموجب الفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) والمبين في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، إخطارات من الدول الأعضاء باعترامها الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى الأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المحمّدة، لتغطية المصروفات الأساسية المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) والفقرة ٧٥ (أ) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(٦) حسب الاقتضاء، رهنا بتاريخ بدء الاستعراض.

وترسل اللجنة على الفور، عن طريق الأمانة العامة، إقرارا باستلام الإخطار، إلا عندما تكون المعلومات المقدمة غير كافية، وفي هذه الحالة تبلغ الأمانة العامة بتعذر اتخاذ قرار إلى حين تتوفر هذه المعلومات. وإذا لم تتخذ اللجنة قرارا بالرفض خلال فترة أيام العمل الثلاثة المحددة، تعلم اللجنة بذلك، عن طريق رئيسها، الدولة العضو التي أرسلت الإخطار. وتعلم اللجنة أيضا الدولة العضو التي أرسلت الإخطار إذا أُنخذ قرار بالرفض بشأن ذلك الإخطار.

(ب) تنظر اللجنة، خلال فترة أيام العمل الخمسة المحددة، في طلبات الدول الأعضاء الخاصة بتغطية المصروفات الاستثنائية حسبما ورد في الفقرة ١ (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) والفقرة ٧٥ (ب) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وتوافق عليها عند الاقتضاء. وتشجّع الدول الأعضاء، عند تقديمها الطلبات إلى اللجنة عملا بالفقرة ١ (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) والفقرة ٧٥ (ب) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، على إبلاغ اللجنة دون تأخير باستعمال تلك الأموال، وذلك بهدف منع استخدامها في تمويل الإرهاب.

(ج) يجوز لأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة أن يقدم إلى آلية مراكز التنسيق المنشأة بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) طلبا للإعفاء من التدابير المبينة في الفقرة ٢ (أ) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وقبل أن تنظر اللجنة في طلب مقدم عن طريق مركز التنسيق، يجب تقديم الطلب إلى دولة الإقامة. ويجوز لمركز التنسيق، عند الاقتضاء، أن يحيل طلبات إلى دول الإقامة في هذا السياق. وعند تأكيد مركز التنسيق بأن الطلب قد قدم إلى دولة الإقامة، فإنه يحيل الطلب إلى اللجنة للبت فيه. وتنظر اللجنة في تلك الطلبات بالتشاور مع دول الإقامة وأي دول معنية أخرى. وتخطر اللجنة، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة.

(د) ينبغي أن تشمل الإخطارات المقدمة بموجب الفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) والفقرة ٧٦ (أ) و (ب) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، على المعلومات التالية حسب الاقتضاء:

١' المستلم (الاسم والعنوان)

٢' الرقم المرجعي الدائم الخاص بالمستلم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة
تنظيم القاعدة

٣' بيانات الحساب المصرفي للمستلم (اسم المصرف وعنوانه ورقم الحساب)

‘٤’ الغرض من المدفوعات والأسباب التي تبرر المصروفات المحددة المندرجة في إطار الفقرة ١ (أ) أو في إطار الفقرة ١ (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢):

- في إطار الفقرة ١ (أ):

- المصروفات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تُدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية، والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة؛
- المدفوعات المسددة نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصروفات المتكبدة فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية؛
- الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالأعمال الروتينية لحفظ أو صيانة الأموال المحمّدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى.

- في إطار الفقرة ١ (ب):

- المصروفات الاستثنائية (الفئات الأخرى بخلاف ما أشير إليه في إطار الفقرة ١ (أ)).

‘٥’ مبلغ الدفعة

‘٦’ عدد الدفعات

‘٧’ تاريخ بدء الدفع

‘٨’ التحويل المصرفي أو الاقتطاع المباشر من الحساب

‘٩’ الفوائد

‘١٠’ المبالغ المحددة التي أوقف تجميدها

‘١١’ معلومات أخرى.

(هـ) عملاً بالفقرة ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) والفقرة ٦ من القرار ١٩٠٤

(٢٠٠٩) والفقرة ٧ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) والفقرة ٩ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)،

يجوز للدول أن تأذن بأن يضاف إلى الحسابات الخاضعة لتجميد الأصول ما يلي:

‘١’ الفوائد أو العوائد الأخرى المستحقة لهذه الحسابات،

٢' المدفوعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات الناشئة قبل التاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لتجميد الأصول،

٣' أي مدفوعات لصالح أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات أدرجت أسماءهم في القائمة، بشرط أن تظل جميع تلك الفوائد والعوائد والمدفوعات الأخرى خاضعة لتجميد الأصول.

(و) عملاً بالفقرة ٧٠ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، قبل الإفراج عن أي أصول جمدت نتيجة لرفع اسم أسامة بن لادن من القائمة، يجب على الدول الأعضاء أن تقدم طلباً إلى اللجنة وأن تقدم تأكيدات للجنة بأن الأصول لن تحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في القائمة، أو تستخدم في أغراض إرهابية وذلك تماشياً مع قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولا يجوز الإفراج عن تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون ٣٠ يوماً من تسلم الطلب.

١٢ - الإعفاءات من حظر السفر

(أ) عملاً بأحكام الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، التي أعيد تأكيدها بموجب القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة ٢ (ب) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، قرر مجلس الأمن أن حظر السفر المفروض في إطار نظام الجزاءات المفروض على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة لا يسري حينما تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن ثمة مبررات تبيح الدخول أو المرور العابر^(٧).

(ب) إذا تعذر على أمين المظالم أن يجري مقابلة مع مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب إعفاء لغرض واحد هو السماح لمقدم الطلب بالسفر إلى دولة أخرى لكي يجري معه مقابلة. ويجوز لأمين المظالم أن يقدم هذا الطلب شريطة أن يوافق مقدم الطلب على الاقتراح، وأن يكون الطلب محصوراً في فترة لا تزيد عن الفترة اللازمة لحضور المقابلة وألا تعترض على السفر كافة دول العبور والمقصد.

(ج) يجب أن يقدم طلب الإعفاء، باسم الشخص المدرج اسمه في القائمة، خطياً إلى الرئيس أو إلى آلية مراكز التنسيق المنشأة بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦).

(٧) قرر مجلس الأمن أيضاً أن حظر السفر لا يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم الخروج منها وأنه لا ينطبق إذا كان الدخول أو العبور ضرورياً للوفاء بإجراءات قضائية.

(د) الدول التي يجوز لها تقديم طلب هي دولة (دول) المقصد، ودولة (دول) العبور، ودولة الجنسية، ودولة الإقامة. وتُشجع الدول الأعضاء على التشاور مع الدول المعنية، عند الاقتضاء، قبل تقديم طلب إعفاء. وفي حالة عدم وجود حكومة مركزية فعالة في البلد الذي يوجد فيه الشخص المدرج اسمه في القائمة، يجوز لأحد مكاتب الأمم المتحدة أو لإحدى وكالاتها في ذلك البلد تقديم طلب إعفاء باسم الشخص المدرج في القائمة.

(هـ) يجوز للأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة أن تقدم طلبات إعفاء إلى آلية مراكز التنسيق المنشأة بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، عملاً بالفقرة ٧٦ (ب) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥). ويحيل مركز التنسيق الطلب إلى اللجنة لتقرر، حسب كل حالة على حدة، ما إذا كان السفر مبرراً.

(و) يجب أن يصل طلب الإعفاء إلى الرئيس أو مركز التنسيق في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك في موعد لا يقل عن خمسة عشر يوم عمل من تاريخ السفر المقترح، ما عدا في الحالات التي تقتضي فيها اعتبارات إنسانية فترة أقصر. ويشجع مقدمو الطلبات على أن يقدموا طلبات الإعفاء قبل موعد السفر المقترح بوقت طويل لكفالة متسع من الوقت للجنة للتشاور مع الدول المعنية. وتنظر اللجنة في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والمقصد ومع أي دول معنية أخرى، ولا توافق على إعفاءات من حظر السفر إلا بموافقة دول العبور والمقصد.

(ز) يعمم الرئيس طلب الإعفاء بموجب الإجراء الكتابي لاتخاذ القرارات لمدة عشرة أيام عقب الإجراءات المبينة في الفرع ٤ (ب). وفي الحالات العاجلة لدواع إنسانية، يقرر الرئيس ما إذا كان ينبغي تقصير فترة النظر. وتعمم أي طلبات ترد بعد الساعة ١٢:٠٠ ظهراً بتوقيت شرق الولايات المتحدة) في يوم العمل التالي.

(ح) ينبغي أن يشتمل طلب الإعفاء على المعلومات التالية:

١' الرقم المرجعي الدائم للشخص المدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، واسمه بالكامل، وجنسيته، ورقم جواز سفره أو وثيقة سفره؛

٢' الغرض من السفر المعتمز ومبرره، إلى جانب نسخ من الوثائق الثبوتية، بما في ذلك التفاصيل المحددة للاجتماعات أو المواعيد؛

٣' التواريخ والمواعيد المقترحة للمغادرة والعودة؛

٤' خط سير الرحلة وجدولها الزمني بالكامل، بما في ذلك محطات المرور العابر؛

٥' تفاصيل وسيلة النقل المقرر استخدامها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، رقم الحجز، وأرقام الرحلات الجوية، وأسماء السفن؛

٦' جميع الاستخدامات المعتمدة للأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بالسفر. ولا يجوز تقديم تلك الأموال إلا وفقاً للفقرة ١ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، المعدلة بموجب الفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وترد في الفرع ١١ من هذه المبادئ التوجيهية الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلبات بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢).

(ط) فور موافقة اللجنة على طلب الإعفاء من حظر السفر يُبلِّغ الرئيس خطياً القرار وخط السير الموافق عليه والجدول الزمني إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة للدول التالية: دولة إقامة الشخص المدرج اسمه في القائمة أو الدولة التي يُعتقد أنه يقيم فيها، والدولة (الدول) التي يُعتقد أنه يحمل جنسيتها، والدولة (الدول) التي سيسافر إليها، وأي دولة يدخلها للمرور العابر، وكذلك أي مكاتب/وكالات تابعة للأمم المتحدة معنية بالأمر على النحو المنصوص عليه في الفقرة (هـ) أعلاه.

(ي) ترسل الدولة التي ذكر الشخص المدرج اسمه في القائمة أنه سيقوم فيها بعد إتمام السفر الذي صدر الإعفاء بشأنه (أو مكتب الأمم المتحدة أو وكالتها المشار إليهما في الفقرة (هـ) أعلاه) تأكيداً خطياً إلى الرئيس لتفيد بأن الشخص المستفيد من الإعفاء قد أتم رحلته، وذلك خلال خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ انتهاء الإعفاء.

(ك) بغض النظر عن أي إعفاء من حظر السفر، يظل الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة حاضرين للتدابير الأخرى المبينة في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(ل) تقتضي أي تغييرات في المعلومات المقدمة بموجب الفقرة (ط) أعلاه، بما في ذلك ما يتعلق بنقاط المرور العابر، أن تنظر فيها اللجنة مرة أخرى، ويجب أن تصل إلى الرئيس قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ بدء السفر.

(م) يخضع أي طلب يقدم من أجل تمديد الإعفاء للإجراءات المبينة أعلاه، ويجب أن يصل إلى الرئيس خطياً، مرفقاً بتفاصيل خطط سير الرحلة المعدلة، قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ انتهاء الإعفاء الذي تمت الموافقة عليه.

(ن) تُعلم الدولة التي قدمت طلب الإعفاء أو مقدم الطلب عن طريق مركز التنسيق (أو مكتب/وكالة الأمم المتحدة المشار إليهما في الفقرة (هـ) أعلاه) الرئيس خطياً وعلى الفور بأي تغيير يطرأ على تاريخ مغادرة أي رحلة سفر أصدرت اللجنة بالفعل إعفاءً

بشأنه. ويُكتفى بتقديم إخطار خطي في الحالات التي يتم فيها تقديم أو إرجاء موعد المغادرة لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة دون تغيير خط سير الرحلة. أما في حالة تقديم أو إرجاء موعد السفر لمدة تزيد عن ٤٨ ساعة، أو في حالة تغيير خط سير الرحلة، فيجب تقديم طلب إعفاء جديد وفقاً للفقرات (هـ) و (و) و (ز) أعلاه.

(س) في حالات الإجلاء الطارئة إلى أقرب دولة مناسبة، بما في ذلك لاحتياجات طبية أو إنسانية أو لأسباب قاهرة، تقرر اللجنة إذا كان للسفر ما يبرره في إطار أحكام الفقرة ٢ (ب) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وذلك في خلال ٢٤ ساعة من إخطارها باسم المسافر المدرج اسمه في القائمة، وسبب السفر، وتاريخ وموعد الإجلاء، إلى جانب التفاصيل المتعلقة بالنقل، بما في ذلك نقاط المرور العابر والمقصد. وعلى السلطة المبلغة أن تسارع إلى تقديم شهادة طبية أو أي مذكرة رسمية وطنية ذات صلة تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل المتعلقة بطبيعة الحالة الطارئة والمرفق الذي تلقى فيه الشخص المدرج اسمه في القائمة العلاج أو غيره من أشكال المساعدة اللازمة، دون المساس بالسرية الطبية، وكذلك المعلومات المتعلقة بتاريخ سفر الشخص المعني وموعده ووسيلة المواصلات التي عاد بها إلى بلد إقامته أو جنسيته، والتفاصيل الكاملة لجميع المصروفات المتصلة بحالة الإجلاء الطارئة.

(ع) ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تنشر في قسم "الإعفاءات" على الموقع الشبكي للجنة جميع طلبات الإعفاء والتمديد التي وافقت عليها اللجنة وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه إلى حين انتهاء صلاحية الإعفاء.

١٣ - الرسائل الواردة من أفراد غير مدرجة أسماءهم في القائمة

(أ) يجوز لمركز التنسيق أن يتلقى ويحيل إلى اللجنة، لتنظر فيها، رسائل خطية من الجهات التالية:

'١' الأفراد الذين رفعت أسماءهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة؛

'٢' الأفراد الذين يدعون أن التدابير المبينة في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) قد طبقت عليهم نتيجة زيف أو خطأ في تحديد هويتهم أو نتيجة الخلط بينهم وبين أفراد مدرجة أسماءهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ب) تنظر اللجنة في هذه الرسائل وترد، عن طريق مركز التنسيق، على الرسائل المشار إليها في الفقرة ١٣ (أ) '٢'، حسب الاقتضاء، في غضون ٦٠ يوماً، وتتواصل،

بالتشاور مع الإنترنت، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء عند الاقتضاء لمعالجة ما قد يقع أو ما وقع بالفعل من حالات الزيف أو الخطأ في تحديد الهوية أو الخلط بين الأفراد المعنيين وبين أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

١٤ - التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى المقدمة إلى اللجنة

(أ) تفحص اللجنة التقارير والقوائم المرجعية التي تقدمها الدول الأعضاء عملاً بالقرارات ذات الصلة والمعلومات الأخرى المتصلة بالموضوع، بما في ذلك تلك المقدمة بالاستعانة بالأدوات المتاحة على الموقع الشبكي للجنة. ويجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.

(ب) تنظر اللجنة في المعلومات الأخرى ذات الصلة بعملها، بما في ذلك الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة، التي تتلقاها من مختلف المصادر عن طريق الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو فريق الرصد، على النحو المبين في الفقرة ٩٣ والفقرة (ح) من المرفق الأول للقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(ج) تظل المعلومات التي تتلقاها اللجنة سرية بناء على طلب مقدم المعلومات أو إذا قررت اللجنة ذلك.

(د) يجوز للجنة أن تقرر، من أجل مساعدة الدول فيما تبذله من جهد لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أن تقدم إلى الدول المعنية معلومات أرسلت إليها بشأن حالات محتملة من عدم الامتثال، وأن تطلب إلى أي من تلك الدول أن تقدم إلى اللجنة تقريراً لاحقاً عن أي أعمال متابعة قامت بها.

(هـ) تتيح اللجنة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة فرصة إرسال ممثلين عنها للاجتماع باللجنة من أجل إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة بشأن المسائل الهامة أو لتقديم إحاطات طوعية بشأن الجهود التي تبذلها لتنفيذ التدابير، بما في ذلك التحديات المحددة التي تعوق التنفيذ الكامل لتلك التدابير. وبغية التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة بالأمر، لا سيما دول المنطقة، يجوز للجنة أن تدعو، حسب الاقتضاء، ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع معها من أجل مناقشة تنفيذ التدابير، وفقاً لإجراءات اتخاذ القرارات التي تتبعها اللجنة.

(و) يعقد الرئيس، على أساس كل حالة على حدة وعند الاقتضاء، اجتماعاً مخصصاً لمناقشة الطريقة التي يمكن بها سد الفجوات في تنفيذ تدابير الجزاءات.

١٥ - التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن

(أ) يجوز للجنة أن تقدم، عن طريق رئيسها، تقارير إلى مجلس الأمن عندما ترى ذلك مناسباً.

(ب) تقدم اللجنة عن طريق رئيسها تقارير شفوية إلى مجلس الأمن مرة واحدة في السنة على الأقل عملاً بالفقرة ٨٧ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) عن حالة مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، بالاقتران مع التقارير التي يقدمها رؤساء اللجان الأخرى، بما في ذلك جلسات إحاطة لجميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر.

(ج) يقدم رئيس اللجنة أيضاً في تقاريره الدورية إلى المجلس تقارير مرحلية عن عمل اللجنة المتعلق بتحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المفروضة عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وتقدم اللجنة أيضاً تقارير خطية إلى المجلس وفقاً للقرارات ذات الصلة.

١٦ - التوعية بأعمال اللجنة

(أ) من أجل تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والتعريف بأعمال اللجنة، يقوم رئيس اللجنة بعقد جلسات إحاطة دورية لجميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، كما يعقد جلسات إحاطة للدول الأعضاء والصحافة في أعقاب الاجتماعات الرسمية للجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وعلاوة على ذلك يجوز للرئيس، بعد التشاور مسبقاً مع اللجنة والحصول على موافقتها، أن يعقد مؤتمرات صحفية و/أو أن يصدر نشرات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة.

(ب) يعمم الرئيس على اللجنة، التماساً للمعلومات والتعليقات، الملاحظات التي سيدي بها خلال الإحاطات غير الرسمية المقدمة لجميع الدول المهتمة بالأمر، ويرحب بما يقدمه أعضاء اللجنة من اقتراحات بشأن أي نقاط إضافية للنظر فيها.

(ج) تتعهد الأمانة العامة موقعاً شبكياً للجنة يتضمن جميع الوثائق العامة ذات الصلة بعمل اللجنة، بما فيها قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، والقرارات ذات الصلة والتقارير العلنية للجنة، والنشرات الصحفية ذات الصلة وتقارير فريق الرصد. وينبغي الإسراع في تحديث المعلومات المدرجة في الموقع.

(د) يجوز للجنة، حسب الاقتضاء، أن تنظر في قيام الرئيس و/أو أعضاء اللجنة بزيارات إلى بلدان مختارة من أجل تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المشار إليها أعلاه، بغرض تشجيع الدول على الامتثال التام للقرارات ذات الصلة:

'١' تنظر اللجنة في المقترحات الخاصة بزيارة بلدان مختارة وتقرها، وتنسق لتلك الزيارات، وفقا لأحكام القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ وغيرها من الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء.

'٢' يتصل الرئيس بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، ويوجه إليها أيضا رسائل لالتماس موافقتها المسبقة ولشرح أهداف الزيارة.

'٣' تقدم الأمانة العامة وفريق الرصد ما يلزم من مساعدة للرئيس وللجنة في هذا الصدد.

'٤' يعدّ الرئيس بعد عودته تقريرا شاملا عن نتائج الزيارة ويقدم للجنة إحاطات شفوية وخطية.

(هـ) تنظر اللجنة في خطة زيارات فريق الرصد للستة أشهر وتوافق عليها. وينبغي أن ترسل إلى أعضاء اللجنة، للعلم، خطط السفر الجديدة المضافة إلى خطط سفر فريق الرصد التي تمت الموافقة عليها، وذلك على أساس منتظم حسب الضرورة. وإذا لم يبد أي من أعضاء اللجنة اعتراضا صريحا على أي زيارة مقترحة، يعتبر الرئيس أن أعضاء اللجنة لا يعترضون على الزيارة المقترحة ويشير على فريق الرصد بالمضي قدما وفقا لذلك.